

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٨

نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٨٥) من قانون العمل

رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات لسنة ١٩٩٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حينما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة :	وزارة العمل
الوزير :	وزير العمل
المديرية :	مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة في الوزارة.
المدير :	مدير المديرية

المادة ٣- مع مراعاة احكام قانون الحرف والصناعات والتشريعات الصحية المعمول بها على كل صاحب عمل في المؤسسة او المدير المسؤول فيها ان يتأكد من اللياقة الصحية للعامل قبل مباشرته العمل في المؤسسة وذلك بالكشف الطبي عليه عن طريق الفحص السريري والمخبري والشعاعي او أي فحوصات طبية ضرورية تجرى للعامل وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٤- على كل صاحب عمل او المدير المسؤول وضع الترتيبات اللازمة لاجراء الفحص الطبي الدوري للمحافظة على لياقة العاملين الصحية بصفة مستمرة ولاكتشاف ماقد يظهر من امراض في مراحلها الاولى وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية على ان تتضمن هذه التعليمات مدة الفحص لكل مهنة .

المادة ٥- على مدير المؤسسة الاحتفاظ بنتائج الكشوفات والفحوصات الطبية وتدوينها في الملف الطبي الخاص بكل عامل للرجوع اليها عند اجراء الفحوصات الدورية له بعد استخدامه للتأكد من سلامة وضعه الصحي بشكل مستمر .

المادة ٦- على صاحب العمل او المدير المسؤول ارشاد العامل عند بداية استخدامه لمخاطر مهنته ووسائل الوقايه الواجب عليه اتخاذها .

المادة ٧- أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة تلتزم كل مؤسسة بتعيين طبيب وممرض او انشاء وحدة طبية بما يتناسب مع عدد العمال فيها ووفقا لماهو مبين في الجدول الآتي :-

وحدة طبية	ممرض	طبيب		عدد العمال
		متفرغ	غير متفرغ	
-	١	١	١	١٠٠-٥٠
١	٢	١	-	٥٠٠-١٠١
١	٣	٢	-	١٠٠٠-٥٠١
١	٤	٣	-	١٠٠١- فما فوق
		على ان يكون احد الاطباء اخصائي طب عمل		

ب- يجوز لعدة مؤسسات متجاورة يقل عدد العمال في كل منها عن (٥٠) خمسين عاملا ان تتفق فيما بينها على الاشتراك بتعيين طبيب وممرض وأنشاء وحدة طبية حسب مقتضى الحال ويحدد هذا الاتفاق الالتزامات المالية المترتبة على كل منها ويصادق عليه مدير المديرية.

ج- تتحمل المؤسسة الكلفة المالية المترتبة على توفير العناية الطبية الوقائية والعلاجية المنصوص عليها في هذا النظام لجميع العاملين فيها.

د- يبلغ مدير المؤسسة المديرية باسماء الاطباء والممرضين العاملين في المؤسسة او الوحدات الطبية عند تشكيلها او تغيير احد اعضائها.

المادة ٨- على طبيب المؤسسة او أي طبيب في الوحدة الطبية التابعة للمؤسسة اعلام صاحب العمل او المدير المسؤول خطيا عن أي امراض مهنية او الاشتباه بها ويترتب عليه تبليغ كل من المديرية والمديرية المختصة في وزارة الصحة بهذه الامراض وفقا للانموذج الذي يقرره الوزير لهذه الغاية .

المادة ٩- على مدير المؤسسة مراعاة الحالة الصحية للعامل اذا تطلبت نقله الى عمل يتناسب مع حالته الصحية على ان يتم اشعار المديرية بذلك .

المادة ١٠- لوزير العمل اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

الحسن بن طلال

١٩٩٨/٥/٢٦

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام الدكتور عبدالله النصور	نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية الدكتور جواد العناتي
وزير العدل رياض الشكعة	وزير التربية والتعليم ووزير للتعليم العلي الدكتور محمد حمدان	وزير العمل الدكتور محمد مهدي الفرحان
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات سامي قموه	وزير الثقافة ووزير الشباب طلال سطعان الحسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية الدكتور خالد الزعبي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة توفيق كريشان	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعد الدين جمعه
وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور اشرف الكردي	وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين	وزير الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني
وزير المالية سليمان حافظ	وزير الزراعة مجحم الخريشه	وزير السياحة والآثار عقل يلتاجي
	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد خير مامسر	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني المنقي
	وزير التنمية الادارية الدكتور بسام العموش	